حقوق المرأة ما بين الإسلام واتفاقية سيداو

✍ د. محمد الفاضل أحمد (*)

مستخلص البحث:

جاءت هذه الورقة تحت عنوان: حقوق المرأة بين الإسلام واتفاقية سيداو، دراسة نقدية مقارنة. وناقشت أمراً مهماً دار كثير من الجدل حوله وهو المساواة المطلقة بين المرأة والرجل، وللتوصل إلى قولٍ فصل في حقوق المرأة اتبعت المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع النصوص الشرعية والقانونية، وتحليلها، والوسائل هي مصادر ومراجع من القرآن الكريم والحديث النبوي والقانون.

إن أبرز الثمرات الإيجابية لاتفاقية سيداو بالنسبة للمرأة تحديداً أنها حاولت بصورة نهائية ومفصلة، معالجة نتائج ما يترتب على إخفاقات العالم تجاهها، وكمحصلة خالصة أقرت مبدأ الحقوق المتساوية في حظوظ التعليم والصحة والعمل والمشاركة السياسية.

ومما يجب التأكيد عليه أن القضايا التي أثارتها هذه الوثيقة ليست ترفاً فقهياً وإنما هي قضايا جوهرية يجب النظر إليها بموضوعية بعيداً عن المزايدات السياسية، ومكابر من ينكر أن اتفاقية سيداو لم تتضمن مسائل إيجابية، ولكنها لا تخلو أيضاً من السلبيات. وتهدف الدراسة إلى الآتي:-

[1] التأصيل لحقوق المرأة والرجل.

[2] إثبات أن هناك فروقاً خَلقية وخُلقية بيولوجية بين الرجل والمرأة.

وخلص الباحث إلى التوصيات التالية:-

[3] يجب على المسلمين استغلال الوسائط المعرفية العالمية لبث القيم الإسلامية.

(*) عميد كلية الشريعة - جامعة سنار .

[4] الاســتفادة من الايجابيــات في هــذه الاتفاقية وتوظيفها لمصلحة المرأة.
[5] على الدول إنشاء مراكز متخصصة وفاعلة غرضها نشر القيم الإسلامية عبر الفضائيات العالمية.

النتائج:

بعد استعراض هذه الورقة ظهرت النتائج الآتية:-
[1] التأكيد على الثابت والمتغير في حقوق المرأة.
[2] إن الدين الإسلامي لا يسعى ولا يتحدث عن التميـيز بين أصــناف البشر من حيث النــوع، وإنما يخــاطب كــلٌ منهم حسب خصوصيته.
[3] إن الحقوق عند المسلمين قررها الله تعالى.
[4] اقتضت حكمة الله تعالى أن الذكر ليس كالأنثى[1].

---

(1) موقع إلكتروني، وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها، .ZFFat.com/hawa/html/4233.shtml.

مقدمة:

لا يخفى على ذي بصـيرةٍ ما يعيشه العـالم اليـوم من اضطراب في الأفكار، واستعلاء بعض الثقافات والحضـارات على الأخـرى، ومن ضـمن هـذه القضـايا غمـوض مصـطلح حقوق المـرأة، وقد كـثرت الكتابـات فيـه، وقد عـنيت هـذه الورقة بالتصدي لهـذه المشـكلة، وإن المحـور المهم الـذي تــدور حوله هــذه الدراسة والــتي صــارت مجــالاً للنقــاش، والموضــوع يســتقي أهميته من عــدة مرتكــزات، المرتكز الأول: الآيات والأحاديث التي تعـالج حقـوق المـرأة والرجل في الإسلام، المرتكز الثاني: ما تضـمنته اتفاقيـات سـيداو[1] من حقــوق للمــرأة، وهــذا المرتكز ينــاقش أربعة محــاور، المحـــور الأول: وجـــوب المســـاواة المطلقة بين المـــرأة والرجل في جميع مناحي الحياة وهذا نصت عليه المواد من الاتفاقية (1– 6)، المحـور الثـاني: المسـاواة في الحقـوق السياســية ونصت عليها المــواد (7-9)، المحــور الثــالث: المساواة في العمل والتربية للأطفــال والدراسة والضــمان الاجتمــاعي والأنشــطة الرياضــية ونصت عليه المــواد (10-14)، المحور الرابع: الأهلية القانونية وهذا تضمنته المواد (15-16)، أما المرتكز الثـــالث: هو المقارنة بين أحكـــام الشرع وما نصت عليه الاتفاقية.

وما ينبغي التأكيد عليه أن المســــــــاواة المطلقة بين الرجل والمـرأة تعتـبر ظلمـاً وفي هـذا نـورد القـول الآتي: (مقتضى العـــدل التســـوية بين المتمـــاثلين والتفريق بين المختلفين، ويخطئ على الإســــــــــلام من يطلق أنه دين المسـاواة دون قيـد، لأن المسـاواة المطلقة تقتضي أحيانـاً التســـوية بين المختلفين، وهـــذه حقيقة الظلم، ومن أراد بالمساواة العدل فقد أصاب في المعنى وأخطأ في اللفـظ،

[1] (?) تمثل أوائل الكلمات الآتية للعبارة The Committee of the elimination of discrimination against woman (cedaw)

فقد جـاء الأمر بالعـدل)[2] في قوله تعـالى: ﴿ إِنَّ اللّـهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالإِحْسَـانِ وَإِيتَـاء ذِي الْقُـرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَـاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل الآية:90).

اتفاقية القضاء على جميع إشكال التميـيز ضد المـرأة هي اتفاقية خاصة بإلغــاء كافة أشــكال التميــيز بين الرجل والمرآة؛ فهي وثيقة سياسية تنص على تســاوي المــرآة في كافة الحقوق والواجبات بالرجل وهي وثيقة دولية تلزم كافة الدول التي وقعت على تنفيـذها. وهي ليست وليـدة النشـأة وإنما مضت عليها كثـير من السـنوات حيث تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 1979م.

فهي اتفاقية تسعى لإزالة الفوارق بين الرجل والمرآة

(2) أم نائل بركاني، 2007م محددات الثابت والمتغير في قضايا المرأة، ورقة علمية الجزائر، ص 18.

2

بل هي اتفاقية يمكن القول عنها متحيزة للمرآة تحـيزاً نصـاً وروحاً وهي متأثرة بخلفية تاريخية تعـبر عن امتهـان كر امة المـــرآة في زمن الجاهلية -لا يعـــني أن وضع المـــرأة في الغرب كان أحسن حالاً، بل لقد كان أسوأ أضـعافاً مضـعفة، ويكفي هنا الإشارة إلي أن القـانون البريطـاني كـان إلي ما قبل مائة عام فقط يجيز للرجل بيع زوجته عندما يتبرم بهـا، علي أن لا تبـــاع بأقل من ســـتة بنســـات،... ولو لم يبق إلا قــوانين العمل الغربية الــتي تعامل المــرأة بــأجور أقل من أجور الرجل، نظراً لتعرضها لحـالات بيولوجية لا يتعـرض لها الرجل، وكـان المطلـوب أن تتخلى عن أنوثتها بالكامل لكي تنجو من العقـــاب، وهـــذا وحـــده يكفي قهـــراً للمـــرأة في مجتمعات الغرب[1]. يتضح من هذا أن الإسلام عامل المـــرأة معاملة كريمة إعـــزازاً لها وإكرامـــاً فـــأوجب الإنفـــاق على الرجل والرعاية والضمان الأمني، فكـأن المـرأة سـلطاناً أو حاكمـاً من العناية والحمايـة- وهي أيضـاً منطلقة من خلفية زعزعة ثقة المـرآة والرجل ولكن الإنصـاف كـان يحتم على أصحاب دعـاوى المسـاواة المطلقة أن لا ينطلقـوا من فهم

[1] د. أحمد محمد الدغشي، إشكال المرأة بين الواجب الشرعي والأهداف الأجنبية، مجلة البيان السنة الثالثة والعشرين، العدد 249، مايو 2008م، أنظر صهيب مصطفى طه، حقوق المرأة بين المساواة والعدالة، هيئة الأعمال الفكرية، (2005)، ص 41.

حضـــــاري واحد فقط بل كـــان الأجـــدر بهم إن ينصــــفوا الحضارات الأخرى وخاصة الحضارة الإسلامية.

ففي ثنايا هذه الاتفاقية يتبين للقارئ تـأثر دعـاة إلغـاء كافة أشكال التمييز بين الرجل والمرآة بـالفكر الغـربي وهو فكر نـاجم عن أوضـاع دينية مريضة كما جـاء في قــول احد مفكري العصر (فقد تضمن الغـزو الفكـري الحضـاري الـذي إجتاح العالم الإسلامي من تلقاء الغـرب فقد سـلط الغـرب علينا ســـلطاناً فكريـــاً زعزعة ثقة مجتمعنا في تصـــوراته الموروثة إســـلامية كـــانت أو جاهليـــة)[1]. إن كل دعــــوة للمســاواة المطلقة بينهما فهي دعــوة باطلة شــرعاً وعقلاً، حيث أن لكل من الجنســـــين وظيفة تختلف عن الآخر وهم مشتركون في جميع وسائل الدين أصـوله وفروعـه، أما من حيث الفروق فنجد الآتي:

(1) وجوب الحجاب على المرأة.
(2) وجوب قرار المرأة في بيتها.
(3) وجود تمييز النساء على الرجال في الملبس[2]

وقد لاحظت كثيراً من التحامل على الرجل والإفــراط في اتهـام المـرآة للرجل والإيعـاز لها بأنها مسـتلبة الحقـوق ويتـوجب عليها انـتزاع هـذه الحقـوق مما شـجع البعض إلى افتعال النزاعات مما يشكل هاجساً ربما هدد المبـادئ الـتي عليها خلق الله الخلق]يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُـــــــوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِـهِ وَالْأَرْحَـامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً[(النساء:الآية:1).

مرتكزات الاتفاقية:

---

[1] (?) الترابي, المرأة بين الأصول والتقاليد، عالم العلانية 2000م, ص22.

[2] (?) موقع إلكتروني، www.fin.3go.com، أنظر بيان حقوق المرأة في الإسلام، موقع إلكتروني saaid.net

المرتكز الأول: حقوق المرأة في الإسلام:

أن اتفاقية القضـــاء على كافة أشـــكال التميـــيز ضد المرآة قد مرت بمراحل تحضيرية متعددة حتى تبلـورت إلى قـــــوة ملزمة وكـــــانت المراحل التحضـــــيرية تتمثل في المؤتمرات الآتية:-

أ/ اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات وكان هذا 1951م.

ب/ الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرآة 1952م.

ج/ العهد الدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية 1966م.

د/ العهد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنية والسياســـية 1966م.

هـــ/ الإعلان الخـــاص بالقضـــاء على التميـــيز ضد المـــرآة 1967م.

و/ مـؤتمر عـام المـرآة وكـان عنوانه (عقد الأمم المتحـدة للمرآة والمساواة والتنمية والسلم 1975).

ز/ مؤتمر السكان بالقاهرة 1992م.

ح/ مؤتمر السكان ببكين 1995م[1].

الملاحظ لكل هـــذه المـــؤتمرات أنها تنـــادي بمطـــالب مشروعة ويظهر جلياً أن المـرآة كـانت مقهـورة ومهضـومة الحقـــوق فقد كـــانت المـــرآة في أوربا منقوصة الحقـــوق والإنسانية مهدرة الحقوق والواجبـات بل تكـاد تكـون عديمة الأهلية فهي ليس أهل للتصـــرف القـــانوني شـــأنها شـــأن الرجـل، وهـذا الوضع هو الـدافع الرئيسي لإخـراج مثل هـذه الدعوات ولكن المتتبع لهـذه المـؤتمرات يجـدها قد أفـرزت وضعاً غير منسجم ومتنـاقم مع طبيعة الحيـاة فكـأن المـرآة قد صار أكبر همها هو الانتصار على الرجـل. ومما يؤكد هـذا

---

[1]( ) عبد الكريم فؤاد، المرأة بين موضات التغيير وموجات التغرير، 2004م، ص9.

نص المادة (10):

تتخذ الدول الأطراف جميع التـدابير المناسـبة للقضـاء على التميـــيز ضد المـــرآة لكي تكفل لها حقوقا مســـاوية لحقوق الرجل في ميـدان التربيـة، وبوجه خـاص لكي تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرآة.

(أ) شـــروط متســـاوية في التوجيه الـــوظيفي والمهـــني والالتحـاق بالدراسـات والحصـول على الدرجة العلمية في المؤسســـات التعليمية على اختلاف فئاتها في المنـــاطق الريفية والحضـرية على الســواء وتكـون هـذه المسـاواة مكفولة في مرحلة الحضـانة وفي التعليم العـام والتقـــني والمهـني والتعليم التقـني العـالي، وكـذلك في جميع أنـواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسـية وفي الامتحانـات وفي مســـتويات مـــؤهلات المدرســـين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المـرآة والرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشـكاله، عن طريق تشـجيع التعليم المختلط وغـيره من أنـواع التعليم الـتي تسـاعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسـية وتكـييف أسـاليب التعليم. وتعليقـاً على هذا يتوجب عليّ إيراد ملخص الدراسة التي قدمت لتوضـيح خطورة اختلاط الجنسين على التحصيل الأكـاديمي: (قـامت مدرسة (شـنفيلد) الثانوية في مقاطعة ايسـكس البريطانية بتنظيم فصــول تضم طلابــاً من جنس واحد عــام 1994م وكانت النتيجة حدوث تحسن متواصل في نتـائج الاختبـارات لــدى الجنســين، ففي اللغة الإنجليزية ارتفع عــدد الطلاب الحاصـلين على تقـديرات ممتـاز وجيد جـداً وفي اختبـارات الثانوية العامة بنسبة 26% بينما ارتفع عدد الحاصـلات على هذه التقديرات بنسبة 22%، وبسبب مثل هذه النتائج لكثير

من الدراسـات والأبحـاث المحكمـة، أعلنت إدارة الـرئيس الأمـريكي (بـوش الابن) تشـجيعها لمشـروع الفصل بين الجنسـين في المـدارس الثانويـة، وصـدر إعلان عن هـذا المشـروع في مـايو 2003م في السـجل الفيـدرالي، وجـاء فيه: (إن وزير التربية ينوي اقتراح تعديلات تهدف إلى توفير هـامش مبـادرة أوسع للمـربين من أجل إقامة صـفوف ومـدارس غـير مختلطـة، وأن الهـدف من هـذا الإجـراء هو توفير وسائل جديدة فضلى لمساعدة التلاميذ على الانكباب على الدراسة وتحقيق نتائج أفضل، وأوضح مسئول كبير في الـبيت الأبيض أن المـدارس الابتدائية والثانوية الـتي تـوفر الفصل بين الجنسين سـتمنح تمـويلاً يفـوق المـدارس الـتي تختار الإبقاء على النظام المختلط.

وقد أكـدت الدراسة أن الفتيـات في الفصـول المختلطة أكثر عرضة للإصـابة بـالقلق والاكتئـاب والتفكـير في الانتحار، بل الإقدام عليه، وكثـيراً ما تنهمك الفتـاة في إثبات نضوجها المبكر وتحقيق أنوثتها أمـام الجنس الآخر[1].

وهـذا ما جعلـني أتسـاءل لمـاذا نصت هـذه الاتفاقية على تشـجيع التعليم المختلط في حين أن الـدول الغربية العظمى (بريطانيا وأمريكـا) كما في هـذه الدراسة تـتراجع عن فكرة التعليم المختلط؟

(د) التسـاوي في فـرص الحصـول على المنح والإعانـات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصـلة التعليم، بما في ذلك بـرامج تعليم الكبـار محو الأمية الـوظيفي لا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معـدلات تـرك الطالبـات الدراسة وتنظيم بـرامج

[1]) محمد مسعد ياقوت، الفصل بين الجنسين في التعليم، مجلة البيان، السنة الثانية والعشرين، العدد 240، أغسطس 2007م، ص28 – 29.

للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) إمكانية الحصول على معلومـات تربوية محـددة تسـاعد على كفالة صـحة الأسـرة ورفاهـا، بما في ذلك المعلومـات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

وقد سعت هـذه المـؤتمرات وغيرها إلى مناقشة تغيـير التراث التاريخي الذي يضع المـرآة في وضع الحرمـان ولابد من اتخاذ تـدابير لتفعيل وتحريك مقـررات هـذه المـؤتمرات وتحريك المجتمع الدولي نفسه لتحقيق الأهداف الآتية:-

(أ) ترســـيخ ثقافة إمكانية التحـــاق الفتيـــات بكل مراحل التعليم.

(ب) النهوض بكفالة الصـحة الجنسـية والإنجابية وما يرتبط بها من حقوق.

(ج) لابد من إتاحة الفرص للاستثمار في المرافق الأساسـية بغرض خفض الأعباء التي تضيع من وقت النساء والفتيات.

(د) إزالة الفوارق التي تظهر عدم التكافؤ بين الجنسين في فرص العمل والوظيفة.

(هـ) تفعيل زيادة نصيب المرآة في مقاعد البرلمان.

(و) مكافحة العنف ضد الفتيـات ومضـاعفة الجهـود الرامية للحد من هذه الظاهرة.

الآيـات والأحـاديث الـتي تعـالج حقـوق المـرأة والرجل

وفي هذا يمكن الاستئناس بما قاله الترابي لتعبيره السـلس والمعبر حقيقة عن تراثنا الفكري (المرآة في أصـول الـدين كـائن إنســاني قــائم بذاته فهي موضع للتكليف موجه إليها الخطاب بالـدين مباشـرة لا يتوسط إليها بـولي من الرجـال وتخفف عليها المسـؤولية مـتى اسـتوت عنـدها أهلية الرشد وبلغتها كلمة التذكير فكـانت بيعة الإسـلام بين يـدي رسـول الله ﷺ)[1] قــال تعــالى:]يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَــاءَكَ الْمُؤْمِنَــاتُ

(1) الترابي, مرجع سابق, ص25.

يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[(الممتحنة: الآية: 12).

كانت المرآة قبل الإسلام مهضومة الحق يعتدي عليها بكل أنواع الاعتداء المتصورة وغير المتصورة فعزها الإسلام ورفع مكانتها من تلك الهوة وقرر لها حقوقها ونهى اشد النهي عن الاعتداء عليها فقد كانت تمارس ضدها كثير من التصرفات الخاطئة حيث تحرم من ميراث زوجها وأبنائها، بدعوى أنها لا تقاتل العدو، وكانت تعرض للوأد وكانت مصدر للشؤم، وأيضا تورث مثلها مثل المال فانزل الله قرآناً يتلى إلى يوم الساعة إكراماً لها.

احل الإسلام المرآة المكانة اللائقة بها في كل جوانب الحياة فأكرمها في:,

[1] المجال الإنساني قال تعالى:]يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً[(النساء: الآية:1). وقال ﷺ: (النساء شقائق الرجال)[1].

[2] **أكرمها في المجال الإجتماعي:**

وهذا يتضح في إكرامها أماً تكريماً عظيماً، فيجب برها وطاعتها والإحسان إليها، وجعل رضاها من رضا الله تعالى، وحرم عقوقها وإغضابها ولو بمجرد التأفف، وجعل حقها أعظم من حق الوالد، وأكد العناية بها في حال كبرها وضعفها، وكل ذلك في نصوص عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية[2] كما في قوله تعالى:]وَوَصَّيْنَا الْأِنْسَانَ

---

[1] (?) ابن عبد البر, أبو عمر يوسف عبد الله، كتاب التمهيد، 1387هـ, 8/337.

[2] (?) حسن أحمد حامد، مكانة المرأة بين التعاليم الإسلامية والدعاوى الغربية، مجلة المنبر، العدد 4، مارس 2008م، ص201.

بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ[(العنكبوت:الآية:8) وقال تعالى:]وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ[(لقمان: الآية:14) وفي الحديث النبوي (من أحق الناس بحسن صحابتي)[1].

وأكرمها بنتاً عندما كانت تقتل مظنة العار[2]. قال تعالى:]وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ[(النحل: الآية: 58). وقال تعالى:]وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ[(التكوير: الآيات: 8ـ 9). وكما في الحديث (إيما رجل كانت عنده وليدة فأحسن تعليمها)[3] وقد أكرم الإسلام المرآة وهي زوجة كما في قوله تعالى:]وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[(الروم: الآية: 21) .

أما في المجال الحقوقي: فالمرآة كالرجل لها حق التملك والتصرف القانوني ما عدا بعض حالات التفاضل والتمايز الطبقي والشرعي. فقد خفف الشرع عنها بعض التكاليف حيث جعلها في حقها جوازية وليس وجوبية كما في الشئون العامة كالنفقة وإقامة صلاة الجماعة والذهاب إلى القتال كما في آية القوامة قال تعالى:]الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً[(النساء:

---

[1] (البخاري, رقم الحديث 5626).
[2] (السباعي, 1984, ص 25) .
[3] (البخاري, رقم الحديث 4795).

الآية: 34). وله عليها حق التأديب كما في الآية السابقة.

أما في حق التعبد فكل منهما يــدخل الجنة بفضل الله وإحسـانه ودخـول النـار أيضا أعاذنا الله منها وما قـرب إليها قال تعـالى)مَنْ عَمِـلَ صَـالِحاً مِنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَـاةً طَيِّبَـةً وَلَنَجْـزِيَنَّهُمْ أَجْـرَهُمْ بِأَحْسَــنِ مَا كَـانُوا يَعْمَلُونَ[(النحل:الآية: 97).

وقد تمتاز بالضرورة المرآة على الرجل بميزات لا توجد إلا عنـــدها كما في تربية الطفل ومجـــال الأمومة خاصة. فلم نجد في حياتنا رجل أصيب بـالغيرة وطـالب بـان تزال الفوارق في هذا الجانب، فإذاً لتكـون الحيـاة متناسـقة بين الرجل والمـــرآة أرى انه لابد من الإقـــرار بــــالفوارق الطبيعية ما يناسب المـرأة من التطـبيب ونحــوه، والتطريز والبحوث الاجتماعية والتي تعمل للتعـرف على حالة الأســر، إن طبيعة المرأة يأباها التخشن والتبـذل[1] والشـرعية وهـذه الخصائص والمـيزات مؤكد أنها تصـلح في سد كل ثغـرة من ثغرات الحياة وتعزز الثقة بين أفراد المجتمع.

مجمل القول فان الإسـلام في هديه المـنزل وحيـاً أو هدي النبي سيرة فانه كفيل بإكرام المـرآة والحفـاظ على كل الحقوق والواجبات. ولا بد من التسليم بأن قضايا المرأة في الإسلام تـدور بين الثـابت والمتغـير، فالثـابت كـالميراث والمساواة في أصل النشـأة، والمصـير والتكليف الشـرعي، وطلب العلم أما المتغير كالعمل السياسي والخــروج للعمل والزي ونوعه.

المرتكز الثاني: حقوق المراة في اتفاقية سيداو:

ما تضــمنته اتفاقية ســيداو من حقــوق، وهــذا المرتكز ينـــاقش أربعة محـــاور، المحـــور الأول: وجـــوب المســـاواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع منـاحي الحيـاة وهـذا

[1]) حسن أحمد حامد، مكانة المرأة بين التعاليم الإسلامية والدعاوى الغربية، مجلة المنبر، العدد 4، مارس 2008م، ص198.

نصت عليه المـــواد من الاتفاقية (1–6) (أنظر الاتفاقيـــة)، المحـور الثـاني: المسـاواة في الحقـوق السياسـية ونصت عليها المـــواد (7-9) (أنظر الاتفاقيـــة)، المحـــور الثـــالث: المسـاواة في العمل والتربية للأطفـال والدراسة والضـمان الاجتماعي والأنشطة الرياضية ونصت عليه المواد (10-14) (أنظر الاتفاقيـــة)، المحـــور الرابـــع: الأهلية القانونية وهـــذا تضمنته المواد (15-16) (أنظر الاتفاقية).

أن كل اجتهاد بشـري لا يخلو من نقص وبالتـالي يكـون محتوياً على نتـائج إيجابية وأخـرى سـلبية وذلك نتيجة حتمية إما لقصور في الإدراك أو فساد في التصور، ويظهر هذا كما نصت المادة (5) من الاتفاقية: تتخذ الـدول الأطـراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:-

(أ) تغيـــير الأنمـــاط الاجتماعية والثقافية لســـلوك الرجل والمـرآة بهـدف تحقيق القضـاء على التحـيزات والعـادات العرفية وكل الممارســـات الأخـــرى القائمة على الاعتقـــاد بكـــون أي من الجنســـين أدنى أو أعلى من الآخر أو على ادوار نمطية للرجل والمرآة

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة، بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف يكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

يتبين من هذه النقاط التي تعني ملخصاً لكل مطـالب الاتفاقيـة، يمكن القـول أن هـذه الاتفاقية متحـيزة لثقافة معينة هي غـير ثقافة العـرب والمسـلمين وجـاء في المثـل: (إنه لا يأسى على الحب إلا النســاء)[1] وهـذا يؤكد إنه ليس من ثقافة العـرب ولا المسـلمين مطالبة المـرأة بالمسـاواة

[1]) ماجدة محمد شحاتة، المرأة ضعيفة ولكن، مجلة البيان، السنة الثالثة والعشرين، العدد 246، فبراير 2008م، ص92.

المطلقة بالرجل ولربما وجــدت عند العــرب أو المســلمين بعض الهنــات الــتي تحد أو تقيد من حقــوق وحرية المــرأة ولكن هــذا ليس نظامــاً يمثل سياسة الدولة أو كل الأســرة المسلمة أو العربية وإنما هذه ممارسات لبعض الأفراد وهي تصــرفات فردية ولا تصح لان تكــون ظــاهرة لابد من وضع اللوائح والقوانين المنظمة لها. فمن الإنصاف أن تعــبر هــذه الاتفاقية حقيقة عن كل الحضـــــارات بما أنها اتفاقية دولية واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المآخذ على الاتفاقية

لاحظت أن هناك جملة من المآخذ على هذه الاتفاقية يمكن إجمالها في الأتي:

[1] التحامل على الرجل وعدم الحيادية.

[2] التحيز للمرآة على حساب الرجل.

[3] تذويب الفوارق الخلقية (البيولوجية).

[4] النظر إلى الدين كأنه أحد آليات التحيز ضد المرآة.

[5] هيمنة الحضــارة الغربية ومفاهيمها وجعلها الطريق الوحيد لممارسة حقوق الإنسان.

[6] إلزامية الاتفاقية مما يجعل الآخـــرين مهضـــومي الحقوق[1].

[7] هدم أهم الركائز التي قام عليها البشر[2]:

(أ) كما في قوله تعالى:)يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِـدَةٍ وَخَلَـقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَـالاً كَثِـيراً وَنِسَـاءً وَاتَّقُـوا اللَّهَ الَّذِي تَسَـاءَلُونَ بِـهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً((النساء: الآية: 1).

[8] مضمون الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المــرآة بــدون اســتثناء الفــوارق الــتي وردت في

---

[1] السعد نوره خالد، قضايا المرأة وقضايا المجتمع، مجلة البيان، العدد 204، 2004م، ص122.

[2] محمد شلال العاني، عولمة الجريمة، كتاب الأمة، العدد 107، جماد الأولى 1426هـ، ص 65

الكتاب أو السنة مثل:

(ب) القوامة للرجال قال تعالى:)الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً[(النساء: الآية: 34).

(ج) الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين)يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً [(النساء: الآية: 11) .

(د) الشهادة قال تعالى:) وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ[(البقرة: الآية: 282) وقد أكد الله تعالى هذه الفوارق قال تعالى:)فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [(آل عمران: الآية: 36) والدية كما في الحديث النبوي (دية المرآة على النصف من دية الرجل) وقد أكد هذا الحديث الفارق في القيمة المالية في نظر المجتمع والتكليف بالوظائف العامة (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[1].

وقد أفرزت هذه المفاهيم التحكمية بعض الدعوات المتطرفة التي وصلت حداً إلى اتهام الخالق سبحانه

[1]( ) الشيباني أحمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، ج5، ص43.

وتعــالى بــالتحيز لصــالح الرجل كما في تعليق واحــدة من النساء بقولها: (إننا لم نخلق نسـاءً وإنما صُـيرنا نسـاءً) وقد علقت إحــداهن على الآية الآتية بقولهـا: (قد انحـاز القـرآن للرجل حيث آتى بــالتعريف للرجــال وللنســاء بــالتنكير)[1]. ولعل هـــذا الموقف أثر من آثـــار الهزيمة النفســـية أمـــام الغرب.

(أ) لِلَّهِ مُلْـكُ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُـقُ مَا يَشَـاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَـاءُ إِنَاثـاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَـاءُ الـذُّكُورَ[(الشـورى: الآيـة:49) وحاشا لله تعالى إن يكون متحيزاً وقد فـات على هـؤلاء انه ليس كل أحكـام الشـرع مدركة الحكمة وذلك لقوله تعـالى:)وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[(الحشر: الآية:7).

(ب) ومن الـــدعوات المتطرفة أيضا ًرفض الهيمنة الذكورية أو النظـام الأبـوي الـذي يعـني نظـام الأسـرة المبـني على قوامة الرجل ومسؤولية الأب الراعي.

(ج) ومن أخطر ما ظهر في مطالبة ما يعــرف بمصـــطلح الجندر وهو يعني النوع وإلغـاء الفـوارق بين الرجل والمـرآة وإعلاء ثقافة التماثل. ومثل هذه الدعوات أقل ما يقـال عنها أنها مخزية أخلاقياً، كدعوتهم إلي اعتبار زواج الجنس الواحد أو المعاشرة بدون زواج[2].

(د) تقليص الفجوة بين الجنسين وإزالة الفـوارق الـتي تمـيز بين ذكر وأنثى وفقاً لمفهوم الجندر[3].

(هـ) تـذويب الفـوارق والطبـائع الفطرية والموروثة كالحيـاء والخجل الطبعي من كل جنس من الجنس تجـــاه الآخر كما يظهر هذا في نص المادة (10) فقرة (ج): (القضاء على أي

---

[1] (?) برنامج تلفزيوني في إحدى الدول العربية، 2005م.

[2] ((?) أمين نعمان الصلاحي، من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع، كتاب الأمة، العدد 127، رمضان 1429هـ، ص 97

[3] (?) عبد الكريم، مرجع سابق، ص47. قطب خالد قطب، مفهوم الإسلام النسوي، مجلة البيان، العدد 210، 2005م، ص110.

مفهـــوم نمطي عن دور المـــرآة والرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشـكاله، عن طريق تشـجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم). حتى وصل الأمر إلى إمامة المرآة للرجال كما حدث في صلاة الجمعة في مارس 2005م في الولايات المتحدة، وهذا ما لم يقله نص قرآني وحديث نبـوي ولم يقره أيضا إجماع من الأمة المسلمة لا من الصـحابة ولا من التــابعين مما يشــكل مؤشــراً خطــيراً في العلاقة بين الرجل والمرآة بل تجاوزته حتى وصل الأمر إلى حد التغـول على العبادة.

المرتكز الثــالث: المقارنــة: حقــوق المــرأة في الإسلام وسيداو:

لا بد من التمييز في أحكام المرأة والرجل بين ما ورد فيه نص قطعي من الكتــاب والســنة وما كــان النص عليه ظني في الدلالة أو في الـورود، فالنـاظر لنصـوص الاتفاقية يتبين له هذا الأمر. إن الإسلام منهج ذو خصائص متميزة من ناحية التصـــور الاعتقـــادي ومن ناحية الشـــريعة المنظمة لارتباطها بالحيـــاة كلها ومن ناحية القواعد الأخلاقية الـــتي تقـوم عليها هـذه الارتباطـات، سـواء أكـانت سياسـية، أم اقتصادية، أم اجتماعية، وفي هذا السياق فإن اتفاقية سيداو قد تناولت هذه المضامين، في شـكل مـواد قانونية ملزمـة، ويمكن تصـنيف هـذه المضـامين بصـفة عامة إلى نـوعين، النوع الأول: إيجـابي لا يتعـارض مع أحكـام الفقه الإسـلامي فيما يتعلق بـــالجوانب الاعتقادية والمنهج القـــويم أو قواعد الأخلاق، فعنـــدما تتحـــدث الاتفاقية عن حق التعليم والعلاج والصـــــحة والولاية في التملك وحرية العمل والضــــمان الاجتماعي فهذه قيم معتبرة، النوع الثاني: سـلبي وهـذا فيه بعض النصـوص الـتي تصـادم أحكـام الإسـلام، ومثـال ذلك

النص على المساواة المطلقة فمثل هذه الدعاوى تسبح ضد الفطرة والدين فإن الأحكام الاعتقادية بأن الله سبحانه وتعالى عادل عدالة مطلقة فعندما قسم الميراث وجعل القوامة للرجل وأصل النشأة والمصير إلى النار أو الجنة، وحق المرأة في المهر وإلزامها باصطحاب محرم في السفر كما في السنة النبوية وإلزامها بالحجاب وحق الرجل في الطلاق بصفة أصلية واعتداد المرأة في بيت زوجها، فالاتفاقية عندما تحدثت عن المساواة المطلقة فإن هذا يعتبر خروجاً على أحكام الشرع، وكذلك عندما نصت على حتمية اختلاط التعليم بين الذكور والإناث فإن هذا لا تظهر منه نوايا أصحاب هذه الاتفاقية، بل أحكام الشرع تأمر بتباعد الأنفاس بين الذكور والإناث. إذن لتلافي السلبيات في هذه الوثيقة الدولية تتضح ضرورة التمييز في قضايا حقوق المرأة بين القطعي من النصوص والظني، وبين الثابت والمتغير، فصوت المرأة وخروجها للعمل ونوع الزي من حيث اللون والشكل والعمل في مهنة الطب فإنها من القضايا المتغيرة. فالعلاقة بين الزوجين في المنظور القرآني تقوم على التكامل والتعامل وليست علاقة صراع وتناقض بين الرجل والمرأة. فللرجال أعمالهم الكسبية وللنساء أعمالهن الكسبية، والتعاون الموجود بين الرجال والنساء يجب أن يكون سبباً لإثراء الحياة الإنسانية لا سبباً للتنازع والتصارع[1]

في ختام هذه المقارنة يتعين على عقلاء ومفكري المجتمع التفريق بيت القيم الشرعية والعادات والتقاليد، فالقيم الدينية كلها جاءت لتقف أمام الرغبات وتقف أمام الشهوات، والقيم في حقيقتها لا تبلغ حظها من السمو إلا إذا طبقت في الواقع، وأن يستثنى المسلمين من إلزامية

---

[1](?) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة، 1992م، بيروت دار الفكر، 5/43

بعض القيم التي نصت عليها الاتفاقية حتى نستطيع تحقيق ضمانة تطبيقها واقعاً بين الشعوب.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

في خاتمة هذه الدراسة إنه لا جدال في أن هذا الكون كل ما فيه موزون كما في قوله تعالى: ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾ ولا يمكن لشيء أن يطغى على الأخر إلا إذا تدخلت فيه قوى بشرية كانت أو طبيعية، وعند التمرد على نواميس الكون والثوابت والقيم يظهر الاختلال.

فالمؤكد أن القيم التي أقرها الإسلام لبناء الأسرة وتماسكها ليس عرفاً اجتماعياً أو موروثاً قبلياً حتى يقبل المساومة أو التنازل، إنما هو تشريع رباني معصوم وديانة يتعبد بها العبد، ولذلك يتعين على كل المجتمع أن يقر بالمُسلّمات الشرعية الربانية، ويجتهد ويعذر بعضهم بعضاً في مواقع الاجتهاد البشري، ويسد النقص أو القصور الذي لا يكون إلا نتيجة لنقصٍ في الإدراك أو قصور في التصور، ومن ثم أخلص إلى أن مثل هذه الدراسة يمكن أن تمهد الطريق إلى المستقبل بدراسات مماثلة في مجال دراسات المرأة مما يعين على تجاوز هذه المشكلة بالنظر بموضوعية في حقوق المرأة والرجل، وقد أظهرت هذه الدراسة النتائج التالي:-

(1) التأكيد على الثابت والمتغير في حقوق المرأة.

(2) أن الدين الإسلامي لا يسعى ولا يتحدث عن التمييز بين أصناف الناس من حيث النوع وإنما يعني بمخاطبة كل منهم حسب خصوصيته.

(3) يتوجب الأخذ بالإيجابيات التي تضمنتها هذه الوثيقة الدولية ودعمها.

(4) تعزيز ثقافة أن الإسلام وما فيه من قيم ليس نمطاً من أنماط الحياة العادية وشكل من أشكال الممارسة البشرية التي يمكن تجاوزها وإنما هو نظام حياة وفيه من القيم ما ينقذ العالم من الاحتراب والانحلال.
(5) مكابر من ينكر أن هذه الوثيقة لم تتضمن مسائل إيجابية أو ما يسمى بالتمييز الإيجابي.
(6) قد بلغت المرأة في الإسلام منزلة لم تبلغها في ملة ماضية.
(7) التأكيد على قصور المناهج الوضعية التي لا تتفق مع المنهج الرباني.
(8) الجزم بأن دين الإسلام هو دين العدل.
(9) الحقوق عند المسلمين لم يقررها الرجل ولا المرأة وإنما قررها الله اللطيف الخبير.

أما التوصيات:

من خلال ما ورد في هذه الدراسة يمكن استخلاص التوصيات التالية:-
(1) إزالة التباين في الفتاوى فيما يتعلق بالثابت والمتغير في حقوق المرأة والرجل.
(2) توصي الدراسة بضرورة إنشاء مراكز متخصصة وفاعلة غرضها نشر القيم الدينية عبر الفضائيات العالمية.
(3) العمل على تشجيع إجراء الدراسات والبحوث في مجال قضايا المرأة.
(4) حث العلماء على الأخذ بالفتاوى التي تعالج القضايا الخلافية وما اتسع فيه باب الاجتهاد.
(5) على الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني الدفع بشدة تجاه تعزيز الثقة بين المرأة والرجل.
(6) التأكيد على أن من حقوق الشخص المسلم أن يمارس حياته وفق ما نظمته شريعة الإسلام من قيم، وخلاف ذلك

يعتبر انتهاكاً لحقوقه.

(7) التأكيد على أن مثل هذه الاتفاقية وما فيها من مفــاهيم خاطئة لا تمثل القيم العربية والإســــــــلامية، بل لا بد من تصحيحها وتلافي قصورها.

هذا جهدي وبالله التوفيق والسداد ،،،

ثبت المراجع

[1] القرآن الكريم.
[2] ابن عبد البر, أبو عمر يوسف عبد الله, (1378هـ)،المغرب, ج3, ص337.
[3] البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبد الله, ت بدون، التراث العربي, بيروت, رقم الحديث 5626 و 4795.
[4] بركاني،أم نائل، (2007م)، محددات الثابت والمتغير في قضايا المرأة، ورقة علمية، الجزائر، ص18.
[5] الترابي, حسن عبد الله, (2000م) المرأة بين الأصول والتقاليد, عالم العلانية, ص(22،25).
[6] السباعي, مصطفى, (1984), المرأة بين الفقه والقانون, ط 6, المكتب الإسلامي, بيروت، ص25.
[7] السعد، نوره خالد السعد، (2004م)، قضايا المرأة وقضايا المجتمع، مجلة البيان، العدد (204)، ص122، سيداو.
[8] سيداو، (1995م)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
[9] الشيباني, أحمد بن حنبل أبو عبد الله, (ن بدون) مسند الإمام أحمد, مؤسسة قرطبة, ج5, ص43.
[10] عبد الكريم، فؤاد بن عبد الكريم، (2004م) المرأة بين موضات التغيير وموجات التغرير، ط أولى، الرياض، ص (9 ، 25)، سيداو.
[11] قطب، خالد قطب، (2005م)، مفهوم الإسلام النسوي، مجلة البيان، العدد (210)، ص110، سيداو.
[12] أحمد محمد الدغشي، إشكال المرأة بين الواجب الشرعي والأهداف الأجنبية، مجلة البيان، العدد 249، مايو 2008م.
[13] حسن أحمد حامد، مكانة المرأة بين التعاليم الإسلامية والدعاوى الغربية، مجلة المنبر، العدد (4)،

2008م.
[14] محمد مسـعد يـاقوت، الفصل بين الجنسـين في التعليم، مجلة البيان العدد 240، أغسطس 2007م.
[15] ماجـدة محمد شـحاتة، المـرأة ضـعيفة ولكن، مجلة البيان العدد 246، فبراير 2008م.
[16] الزحيلي، وهبة الزحيلي، التفسـير المنـير في العقيـدة والشريعة.
[17] الصلاحي، أمين نعمان الصـلاحي، من وسـائل القـرآن في إصلاح المجتمع، كتاب الأمة، 1429هـ، العدد 127
[18] العـاني، محمد شـلال العـاني، عولمة الجريمـة، 1426هـ، كتاب الأمة، العدد 107
[19] موقع إلكترونى، saaid. net
[20]
[21]
والعد